تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/81	385/ل/د1/2008 لعام 1429هـ	1429/12/29هـ 2008/12/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
298/ ل.س/2010لعام 1432هـ	1432/1/24هـ 2010/12/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد		

الوقائع

تتلخص هذه الوقائع في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها برفع جميع الأسهم المشتراة له بأكثر من الرصيد وإعادة مبلغ الرصيد الافتتاحي قبل هذه العملية وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسات النظر المنعقدة، أصدرت لجنة الفصل قرارها **القاضي بإلزام المدعى عليه ما يلي:**

أولاً: رفع (8,238) ثمانية آلاف ومئتين وثمانية وثلاثين سهماً من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي.

ثانياً: أن يدفع المدعى عليه للمدعي:

1/ مبلغاً قدره (29,970/97) تسعة وعشرون ألفاً وتسع مئة وسبعون ريالاً وسبع وتسعون هللةً، تعويضاً له عن كشف حسابه.

2/ مبلغاً قدره (5,760) خمسة آلاف وسبع مئة وستون ريالاً، تعويضاً له عن مصاريف السفر والإقامة.

3/ مبلغاً قدره (37/80) سبعة وثلاثون ريالاً وثمانون هللة، يمثل باقي رصيد المدعي الذي لا يقابله أسهم.

وتقدم المدعي بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها الحكم له بطلباته الموضحة في لائحة دعواه أمام لجنة الفصل إضافةً إلى مطالبته بمبلغ مليوني ريال تعويضاً له عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به؛ مستنداً في ذلك إلى إغفال لجنة الفصل لطلباته واقتصارها على الحكم له بالتعويض عن كشف الحساب مع وجود أضرار أخرى لم يتم التعويض عنها، وذكر أن القرار أثبت خطأ المدعى عليه بتمكينه من الشراء دون وجود رصيد كافٍ لديه إلا أنه تناقض مع ما ورد فيه من عدم وجود مستند للمدعي يسنده في ما قدره من تعويضات، وأشار إلى أن التعويض الذي حكمت به لجنة الفصل لم يجبر الضرر الواقع عليه، وختم لائحته بالمطالبة إلى جانب ذلك بأتعاب الوكيل الشرعي التي تحملها.

وتقدم المدعى عليه بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقض قرار لجنة الفصل استناداً إلى أنه لا يسوغ إعطاء المدعي ما لم يطلبه وما لم يرد في صحيفة دعواه أو بأكثر مما طالب به، وأن اللجنة حكمت للمدعي بالتعويض عن كشف حسابه مع أنه لم يحرر ذلك في صحيفة دعواه، وذكر أن الثابت أن المدعي هو من قام بإدخال أوامر الشراء وأنه على فرض خطأ المصرف فإن من المتيقن وقوع الخطأ والتعدي من المضرور وجلبه الضرر لنفسه وأن خطأه قد استغرق خطأ المصرف، وأضاف أن التعويض عن كشف الحساب مخالف لما استقر عليه الفقه الإسلامي من أن التعويض لا يكون إلا عن ضرر مالي وغير محتمل، وأن تعويض المدعي عن كشف حسابه بالطريقة التي احتسبتها له لجنة الفصل فيه عدم عدل لكون الاستثمار في سوق الأسهم عالي المخاطر ولم يؤخذ ذلك في الحسبان عند التعويض، وأشار في ختام لائحته إلى عدم اختصاص لجنة الفصل بالتعويض عن مصاريف السفر والإقامة وأن اختصاصها محصور في المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، وأن التعويض عن المصاريف يخالف مبدأ العدالة لكون المصرف لا علاقة له بذلك وإنما هو ناتج عن عدم وجود مقر للجنة في محل إقامته، وأشار إلى عدم حكم اللجان الأخرى بالتعويض عن مصاريف السفر والإقامة.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً: أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

1- حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن رصيد المدعي كان دائناً بمبلغ (316,004/51) ريالات، وأن المدعي أدخل بتاريخ 2006/9/20م في تمام الساعة (16:30.00) أمر شراء لـ (16,300) سهم –من أسهم شركة (أ) –، ونُفذ له الأمر بسعر (39 ريالاً) للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها (635,700) ريال، وقام كذلك في الساعة (16:52:02) بإدخال أمر شراء لـ (20) سهماً في الشركة نفسها، ونُفذ الأمر له بسعر (39) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها (780) ريالاً، وفي تمام الساعة (16:53:05) أدخل المدعي أمر شراء لـ (10) أسهم في نفس الشركة، ونُفذ له الأمر بسعر (39) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (390) ريالاً، فانكشف بذلك حسابه بمبلغ (321,652/33) ريالاً.

وانتهت اللجنة إلى أن تنفيذ المدعى عليه لصفقة شراء (8,238) سهماً من أسهم شركة (أ) من دون رصيد يغطي ثمنها يُعدّ إخلالاً من قبل المصرف بالتزاماته التعاقدية ومخالفاً للقاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة)، والفقرة (ج) من البند التاسع من الأنظمة العامة من قواعد تداول، مما رأت معه مسؤوليته عن تصرفه الخاطئ وتعويض المدعي عن ذلك.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها.

وحيث إنه من الثابت أن المصرف قد نفذ للعميل تلك العملية التي أجراها بناءً على طلبه بما يجاوز الرصيد المتاح لديه، فإنه بذلك يكون قد خالف القواعد التي أشارت إليها اللجنة في قرارها وهي القاعدة السادسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد تداول والفقرة (ج) من البند التاسع من الأنظمة العامة من قواعد تداول، مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه بالشراء بما يجاوز الرصيد وما ترتب عليه من تبعات وآثار، إذ كان يجب عليه أن يرفض تنفيذ هذا الأمر برمته لعدم كفاية الرصيد.

وحيث إن المادة (216) من قواعد التداول تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الأمر يقتضي أن يقوم الوسيط برفع هذه الأسهم التي نفذها للعميل دون أن يكون لديه رصيد كافٍ يغطيها مع تحمله لتبعات ذلك لأنها لا تكون لازمة للعميل وإنما تلزم الوسيط تصحيحاً للمشكلة.

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه رفعَ (8,238 سهماً) ثمانية آلاف ومئتين وثمانية وثلاثين سهماً من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي، وقضت أيضاً في الفقرة (3) من البند (ثانياً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (37/80) سبعة وثلاثون ريالاً وثمانون هللة يمثل باقي رصيد المدعي الذي لا يقابله أسهم.

وحيث إن لجنة الاستئناف قد استقر رأيها على أن الأسهم المشتراة بأكثر من الرصيد لا تلزم العميل وإنما تلزم الوسيط إذا كانت وقت إدخال الأمر ليس لها رصيد كافٍ يغطيها حتى إن كان رصيد المشتري يغطي جزءاً منها؛ لأنه لا يجوز تنفيذ أمر إذا لم يكن لدى العميل رصيد كامل يغطيه بحسب قواعد تداول بل يجب رفضه؛ لأن هذه الصفقة لم تكن لتتم لو أن الوسيط قام بواجبه النظامي في التأكد من تغطية الرصيد لكامل الكمية عند إصدار الأمر وقبل إرساله إلى (تداول)؛ وذلك لأن الأمر لا يعدو إما أن يكون متطابقاً مع الرصيد أو غير متطابق، فإن كان غير متطابق عند إرساله إلى (تداول) فإن إرساله يكون خطأً من جانب الوسيط، وبالتالي يتحمل تبعاته ومنها رفع جميع أسهم شركة (أ) وعددها عند النطق بقرار لجنة الفصل (1,483) سهماً – وذلك بعد تخفيض رأس مال الشركة- وإعادة رصيد المدعي عن هذه الأسهم إلى ما كان عليه قبل تنفيذ الصفقة وهو مبلغ (316,004/51) ريالات مع استحقاقه التعويض عن هذا المبلغ بالمؤشر وفق الآتي:

بما أن أعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة هو (11,946,66) نقطة، وقد سُجّل بتاريخ 2008/1/13م، وأدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم 2006/9/20م كان (9,079,66) نقطة، فإن نسبة التغير تكون (8,82%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ ومقداره (316,004/51) ريالات يكون الناتج هو (27,873/76) ريالاً.

3- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (29,970/97) تسعة وعشرون ألفاً وتسع مئة وسبعون ريالاً وسبع وتسعون هللةً، تعويضاً له عن كشف

حسابه، استناداً إلى سلطتها التقديرية في احتساب التعويض الجابر للأضرار بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد رأت اللجنة تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى نسبة الفرق بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم بداية الكشف، وضرب نسبة الفرق في مبلغ الكشف، والناتج هو التعويض المستحق عن ذلك.

وحيث إن المدعي قد طالب أمام لجنة الفصل بتعويضه عن إيقاف محفظته، مع أنه لم يثبت إيقاف المدعى عليه لمحفظته، إلا أن قيام المدعى عليه بكشف حسابه الاستثماري أدى إلى عدم استثماره لأمواله في السوق، ومن ذلك عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن صفقة لا تلزمه وذلك بقدر كشف هذا الحساب، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً موجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه من إيداعاته أو بيعه لأسهمه، لذا ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من تعويض للمدعي عن ذلك بالنظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يكون ضرب النسبة في مبلغ كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة الكشف، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى، فإن موجودات المحفظة كانت متغيرة خلال تلك الفترة لإضافة أسهم اكتتاب إليها مما يتعين معه التقيد بذلك، وحيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق 2006/9/20م كان (10,994,84) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (11,946,66) نقطة، وقد سُجّل بتاريخ 2008/1/13م، فإن نسبة التغير تكون (8,82%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الكشف خلال تلك الفترة البالغ قدره (321,652/33) ريالاً يكون الناتج هو التعويض المستحق للمدعي، ولكن لما كان قد تم تعويضه بالمؤشر عن قيمة المبالغ التي تقرر إعادته إليه وأن أعلى قيمة بلغتها موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب كانت (19,098) ريالاً، وأن أدنى نقطة بلغها المؤشر تختلف بحسب تاريخ إضافة الموجودات، فكانت بتاريخ 2006/9/27م عند إضافة (74) سهماً من أسهم شركة (س) (11,198,58) نقطة، وأدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ 2007/5/16م عند إضافة (24) سهماً منحة من أسهم شركة (س) كانت (7,557) نقطة، وأدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ 2006/10/7م عند إضافة (282) سهماً من أسهم شركة (أ) لمحفظة المدعي كانت (10,751,90) نقطة ، لذا فإن التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عند احتسابه عن هذا الكشف بحسب الموضح أعلاه يكون مقداره (2,562/49) ألفين وخمس مئة واثنين وستين ريالاً وتسعاً وأربعين هللة.

4- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (ثانياً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (5,760) خمسة آلاف وسبع مئة وستون ريالاً، تعويضاً عن مصاريف السفر والإقامة، وحيث إن مصروفات السفر والإقامة من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي، وقد ثبت خطؤه وفق ما تم بيانه في الفقرة (1) من هذا القرار، وحيث إن النظر في طلب التعويض عن هذه المصاريف مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات

الشرعية ، فإن لجنة الاستئناف ترى عدم صحة ما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل بالنظر في هذا الطلب، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويض بهذا الشأن.

5- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ مستندةً في ذلك إلى أن ما قدره المدعي من تعويضات لم يقم سند يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وبحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف -على أساس ما قررته في الفقرة (2) أعلاه والفقرة (3) من هذا القرار- تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي:

1- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليها ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل من إلزام المدعى عليه رفعَ جزء من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي وعددها (8,238) سهماً من أسهم شركة (أ) إلى أن يكون الرفع لكامل أسهم شركة (أ) وعددها (1,483) سهماً.

3- إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي المبلغ الذي كان موجوداً بحسابه قبل تنفيذه هذه الصفقة محل النزاع والبالغ قدره (316,004/51) ثلاث مئة وستة عشر ألفاً وأربعة ريالات وإحدى وخمسين هللة، إضافة إلى مبلغ مقداره (27,873/76) سبعة وعشرون ألفاً وثماني مئة وثلاثة وسبعون ريالاً وست وسبعون هللة، تعويضاً عن احتفاظ البنك بالمبلغ المشار إليه أعلاه .

4- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف حساب المدعي، ليصبح مقداره (2,562/49) ألفين وخمس مئة واثنين وستين ريالاً وتسعاً وأربعين هللة .

5- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه تعويضَ المدعي عما تحمله من مصروفات السفر والإقامة بمبلغ قدره (5,760) خمسة آلاف وسبع مئة وستون ريالاً.

6- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.